Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 16 MAY 1955

قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وللقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة (و) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

" (و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينة ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل .

وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .

على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون فان مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل " .

مادة ٢ — تضاف الى المادة (٥) من المرسوم بقانون المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات صرف التعويض وتبرأ ذمة الحكومة إزاء الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة " .

مادة ٣ — تضاف الى المادة (٧) من المرسوم بقانون المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود مايتم صرفه من التعويض " .

مادة ٤ — تضاف إلى المادة العاشرة مكررا من المرسوم بقانون المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراض أخرى واو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين " .

مادة ٥ — تضاف إلى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون المشار إليه العبارة الآتية :

" وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات فى هذا الشأن والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود مايتم صرفه من التعويض "

مادة ٦ — تضاف إلى المادة ٢٩ من هذا المرسوم بقانون فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول يناير سنة ١٩٥٦ إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقا على يوم أول أبريل سنة ١٩٥٥ . فان كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف فى خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ ويترتب على مخالفة هذا الحكم الحق فى الاستيلاء وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء " .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن إنشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة الحربية مؤسسة باسم "مؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة" الغرض منها إقراض الضباط العاملين فى القوات المسلحة طبقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

ويكون مقر المؤسسة مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تعتبر هذه المؤسسة شخصا معنويا من أشخاص القانون العام يمثله عضو مجلس الإدارة المنتدب للمؤسسة .

مادة ٣ — يدير المؤسسة مجلس إدارة يؤلف من :

(ا) رئيس هيئة إدارة الجيش ... ... رئيسا

(ب) مساعد نائب رئيس هيئة إدارة الجيش للترفيه والمتاعب الشخصية ... ... أعضاء

(ج) رئيس الإدارة البحرية ... ...

(د) مدير الإدارة العسكرية للقوات الجوية ... ...

(هـ) مدير إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة ... ...

(و) عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة ... ...